مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

أحكام الأجنة المجمّدة دراسة فقهية

م.د. أحمد حسن محسن
تدريسي في الجامعة العراقية / كلّية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة
Emil: ahmedhmohalgburi@aliraqia.edu.iq

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

سورة النساء: (الآية ١).

وبعد: فنظرة للتقدم الكبير الذي نراه في المجال الطبي في هذا العصر، فقد ظهرت أنواع من الاستطبابات تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، ومنها ما يعرف (بالبنوك الطبية) حيث يتم فيها تخزين ما يحتاج إليه من أعضاء الإنسان لأجل استخدامها وقت الحاجة إليها، ومن أشهر هذه البنوك: بنوك الدم وبنوك العيون وبنوك المني.

ولا بدّ للتوصل إلى الحكم الشرعي لما يتعلق بهذه البنوك من معرفة حقيقتها وواقعها وأهدافها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

قال الإمام ابن القيم[١]: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله (ﷺ) في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً [٢]، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله (ﷺ)[٣].

وهذا البحث الذي بين أيدينا لا يخرج عن هذين النوعين من الفهم، حيث يحتاج إلى فهم الواقع أولا، ثم فهم الواجب ثانية.

لذا قد يبسط الكلام في بعض مباحثه في أمور طبية أو فنية ذات علاقة بموضوعه حسب الخطة المرسومة، بغية الإحاطة - قدر المستطاع- في فهم الواقع. إذ فهم حكم الله تعالى الذي هو الغاية المطلوبة والأمنية المنشودة، مترتب على الإحاطة بهذه الأمور الطبية أو الفنية.

لذا فقد بذلت جهدي واستفرغت وسعي للتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية، عبر نوعي الفهم آنفي الذكر، فما أصبت فيه فالحمد لله وهو من توفيقه، وما أخطأت فيه فإني أرجو الله ألا يحرمني أحد الأجرين.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وجهدي هذا الذي بذلته في إعداد هذا البحث، لم يقتصر على الكتب والمراجع الشرعية بأنواعها المختلفة، بل تعداها إلى الكتب والمراجع الطبية المتنوعة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل رجعت أيضا إلى المجلات الدورية.

ولم تكفني كل تلك المصادر الإعداد هذا البحث بل استعنت كثيرا بمواقع الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) والتي سهلت عليّ الكثير الكثير.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

١. كون هذا الموضوع جامع بين الكتابة في الفقه الإسلامي المقارن، وبين فقه النوازل والواقعات.
٢. قلة البحوث العلمية التي تبين الحكم الشرعي في مسائل نوازل الطب.
٣. عدم وجود رسالة علمية تجمع شتات هذا الموضوع، حسب علمي.
٤. أن من أخطر البحوث التي يقوم بها الناس اليوم هو ما يتعلق بالبحوث التي تخص بدن الإنسان وعرضه ونسله، وهما من الضروريات التي جاءت الشرائع بحفظها، فأحببت أن أبحث في هذه المواضيع بين الأحكام الشرعية والضوابط المرعية في مثل هذه الواقعات، ليكون الطبيب والمريض على بصيرة من أمر دينه.
٥. انتشار وشيوع البنوك الطبية، وبذل الأموال الطائلة في سبيلها، مما يستدعي البحث عن الحكم الشرعي لهذه البنوك، والآثار المترتبة على إنشائها.

وفي الختام فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من زلل فمن نفسي، والشيطان، واستغفر الله منه.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المبحث الأوّل

الاجنة وماهيتها.

المطلب الأوّل

تعريف الاجنة.

تعريف الأجنة لغة:

الأجنة لغة: جمع جنين ويجمع أيضا على أجنن[٤]، والجيم والنون أصل حد، وهو الستر والتستر[٥]، والجنين هو الولد ما دام في بطن أمه[٦]، سمي بذلك لاستتاره في بطن أمه[٧].

إِذْ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ[٨] سورة النجم: (الآية ٣٢). معناه: (هو أعلم بأحوالكم وقت كونكم أجنة، والأجنة جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن، سمي بذلك لاجتنانه أي: استتاره؛ ولهذا قال: إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ[٩] فلا يسمى من خرج عن البطن جنيناً)[١٠].

تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء:

أما الجنين في اصطلاح الفقهاء، فقد اختلفوا فيه:

فهو عند الحنفية: ما استبان خلقه أو بعض خلقه، وأما ما لم يستبن منه شيء من خلقه فليس بجنين، إنما هو مضغة [١١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وعند المالكية: ما يعرف أنه حمل، وإن لم يكن مخلقة، ولو كان مضغة أو علقة أو دما مجتمعة منعقدة، أما النطفة فليست بشيء [١٢].

وعند الشافعية: ما بدأ فيه التخطيط والتخليق، ولو كان مضغة لا تدركها إلا القوابل، أو قلنا: إنه أصل أدمي ولو بقي لتصور [١٣].

وأما عند الحنابلة فهو: ما كان في صورة الآدمي أو بعضها، أو ما كان مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، وأما إذا شهدن أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فليس بجنين على الصحيح [١٤].

تعريف الجنين في اصطلاح الأطباء:

أما تعريف الجنين عند الأطباء، فقد اختلفوا فيه أيضا:

١. فيطلق بعضهم الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني، بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة [١٥].
٢. يعرفه بعضهم بأنه: ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعد ذلك يدعى بالحمل [١٦].
٣. مرحلة الجنين هي عبارة عن مرحلة من مراحل الحياة الرحمية، والحياة الرحمية تتكون من: ١- البيضة الملقحة. ٢- العلقة. ٣- المضغة غير المخلقة. ٤- المضغة المخلقة. ٥- الجنين.

ومرحلة الجنين تمتد من بداية الشهر السابع إلى بداية الشهر العاشر القمري [١٧].

٤. هو ما تجنه الرحم في الثلاثة الأشهر الأولى من الحمل، والذي يولد باستتمام مدة الحمل، وفي أثناء الأشهر الأخيرة من الحمل يسمى بالحميل [١٨].
٥. ومن خلال التعريفات الطبية السابقة للجنين نجد عند الأطباء أن مرحلة البيضات الملقحة مرحلة سابقة لمرحلة الجنين، وتختلف عنها.
٦. ومن هذا العرض السابق نجد الفرق الواضح بين (البيضات الملقحة)، و(الجنين)، فمرحلة البيضات الملقحة قبل مرحلة الأجنة.

وعليه فالصحيح إطلاق اسم (بنك البيضات الملقحة) على هذا النوع من البنوك لا (بنك الأجنة)، والله أعلم.

المطلب الثاني

تعريف بنك البيضات الملقحة.

تعريف هذا البنك، فقد عرف بأنه:

١. عبارة عن مخازن (أو حضانات أو أجهزة) يتم الاحتفاظ فيها بالأجنة [١٩] التي بلغت الأشواط الأولى من نموها (انقسمت إلى ٤-٨ خلايا جنينية) وذلك داخل ثلاجات خاصة، وفي سوائل خاصة (مثل النتروجين السائل) تحفظ عليها حياتها، مع إيقافها عن الانقسام، إلى حين تستخدم مرة أخرى [٢٠].
٢. براد أو ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة، يستخدم لغرض التبريد فيها النتروجين السائل [٢١].
٣. هو المركز أو المؤسسة التي تقوم بحفظ البيضات المخصبة إلى حين طلبها، إما لإجراء التجارب عليها، أو لعمل إخصاب طبي مساعد [٢٢].
٤. هي أماكن لحفظ الأمشاج فترة زمنية لحين استخدامها [٢٣].

المطلب الثالث

تاريخ ظهور هذا النوع من البنوك

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

توسع نطاق عمليات التلقيح الاصطناعي، وأقبل الكثيرون عليها، وزادت مراكزه وانتشرت، وكما ذكرنا سابقا أن هذه العمليات تقوم على إعطاء المرأة الأدوية المنشطة والمحرضة للتبييض، لأجل الحصول على أكبر عدد من البيضات.

فأدى الحصول على عدد وفير من البيضات إلى وجود فائض كبير منها، ولما لم تنجح عملية تجميد هذه البيضات إلا مؤخرا، وكان نجاحها بنسبة ضئيلة جدة، قام العلماء بتلقيح هذه البيضات وتنميتها حتى تصل إلى (٤- ٨) خلايا، ثم تبريدها وتجميدها، وهو ما يعرف ببنوك الأجنة، أو على الصواب - كما بيّنا-: بنوك البيضات الملقحة[٢٤].

ويذكر أنه في مركز واحد من مراكز التلقيح الاصطناعي أجريت عمليات طفل الأنابيب لـ(٣٢) امرأة، نتج عنها (١٢٠٨) بيضة ملقحة أودعت في البنوك.

أما بالنسبة لأول بنك للبيضات الملقحة تم إنشاؤه، فقد وقفت على الأقوال الاتية:

القول الأول: بدأ وضع الأجنة الإنسانية في البنوك عام ١٩٧٦م، تحت إشراف مستشفى (أولد هام دستراك هوسبيتال) [٢٥].

القول الثاني: أول بنك للأجنة المجمدة في العالم أنشأه العالم المصري الدكتور سعد حافظ في نيويورك سنة ١٩٨٣م[٢٦].

أما بالنسبة لبنك البيضات غير الملقحة، فهل تم إنشاء بنك لها أم لا؟

هذه البنوك حتى الآن لم توجد حسب اطلاعي، لذلك يقول أحد الأطباء [٢٧]: (في الوقت الحالي، ليس هناك "بنك للبيضات" مثل بنك المني ... البيضات عبارة عن خلايا يصعب حفظها جدا من خلال عملية التجميد، ونسبة نجاح حفظها منخفض جدا، لذلك البيضات الطازجة يجب أن تكون مستعملة في أي محاولة من محاولات التلقيح الاصطناعي).

المبحث الثاني

حكم انشائها واهميتها

المطلب الأوّل

أولا: وسائل الحفظ فيه

طريقة حفظ البيضات الملقحة لا تختلف كثيرا عن طريقة حفظ الحيوانات المنوية بطريقة التجميد، فتوضع في أوان طبية خاصة، ويستخدم لغرض التبريد فيها النتروجين السائل، تحت درجة (١٩٩) درجة تحت الصفر، إلا أن البيضات الملقحة توضع في تركيز خاص من الجلسرين مختلطة بوسط سائل، ثم يتم تبريدها حتى درجة منخفضة جدا حتى يتم توقف كل نشاط حيوي في الجنين فتتوقف عن الانقسام طوال المدة التي يتم حفظها فيه[٢٨].

ثانيا : المحاذير المتوقعة من استعمالها

إن المحاذير المتوقعة من استعمال هذه البنوك متعددة نذكر منها الاتي:

١. بيع البيضات الملقحة الفائضة لمن يعانون من العقم أو التنازل عنها [٢٩].
٢. لا يؤدي إلى ما يسمى باستئجار الأرحام، فتتفرغ مجموعة من النساء فقط للحمل، وذلك بأخذ الأجنة الجاهزة من البنك، كما يصنع حاليا بالأبقار والخيول والكلاب [٣٠].
٣. استخدام الأجنة الفائضة من أجل البحث العلمي لمعرفة الكثير من الأمراض [٣١].
٤. التخلص من هذه البيضات الملقحة المجمدة، عن طريق إتلافها [٣٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٥. استخدام الأجنة المجمدة للعلاج عن طريق نقل الأعضاء، فإن الأنسجة الجنينية قابلة للنمو، وفي نفس الوقت لا يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية[٣٣].

المطلب الثاني

حكم إنشائها

اختلف المعاصرون من العلماء في حكم إنشاء هذه البنوك على النحو الآتي:

القول الأول: المنع من إنشائها، وهو ما ذهب إليه أغلب المعاصرين[٣٤]، وبه صدرت فتوى من دار الفتوى المصرية[٣٥].

وهو المفهوم من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي[٣٦]، في قراره الاتي ما نصه:

١. في ضوء ما تحقق علمية من إمكان حفظ البيضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادية الوجود فائض من البيضات الملقحة.

٢. إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي [٣٧].

القول الثاني: الجواز بشرط حسب التفصيل الاتي:

الفريق الأول: يجوز بالشروط الاتية :

١. أن يشرف على تلك الأجنة جهة طبية موثوقة علمية ودينية.

٢. إصدار قانون ينظم هذه العملية.

وعليه قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٣٨]

الفريق الثاني: يجوز إنشاء هذه البنوك في حالتين:

١. إذا كان إنشاؤه بغرض البحث الطبي والعلمي، فيشترط أن يكون المني لزوج معين والبيضة لزوجة معينة، وموافقتهما على ذلك، وأن يتسلما الجنين الناتج إذا خرج.

٢. إذا كان الغرض حضانة نطفة الزوج للاتحاد ببيضة الزوجة، لإنتاج الجنين داخل الحضانة بالبنك، وذلك لوجود عذر باعتبار الحضانة المكان الملائم للإخصاب؛ لأنه علاج لمرض [٣٩].

الفريق الثالث: يجوز بشروط أهمها:

١. وجود الضرورة القصوى لإجراء هذه التقنية.

٢. أن يكون مصدر البيضة الملقحة: حيوان منوي وبيضة لزوجين يربطهما زواج شرعي.

٣. أن لا تطول فترة التجميد؛ خشية وقوع طلاق، أو وفاة الزوج أثناء الحفظ[٤٠].

❖ **أدلة القول الأول القائل بحرمة إنشاء هذه البنوك:**

١. الاحتياط للأنساب؛ لأن الاحتفاظ بها يؤدي إلى اختلاط الأنساب عمدا أو سهوا [٤١].

الرد على هذا الاستدلال: أن القائلين بجواز إنشاء هذه البنوك قد شرطوا له اتخاذ الاحتياط اللازمة لعدم حدوث اختلاط في الأنساب.

٢. لاحتمال استعمال اللقيحة استعمالا محرمة، في حال موت الزوجين أو أحدهما [٤٢].

والرد على هذا الاستدلال: كسابقه.

٣. لما تستلزمه هذه العملية من كشف عورة المرأة للأجنبي دون حاجة[٤٣].

والرّ على هذا الاستدلال: أن عدم وجود الحاجة ليس في كل الحالات، وتوجد حالات تتحقق فيها الحاجة، كما سبق ذكره في دواعي إنشاء هذه البنوك.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٤. في تجميد هذه البيضة الملقحة حبس للحياة عن مواصلة نموها حتى تصل إلى الغاية المقدرة لها، وهذا الحبس غير جائز، إذ لا يوجد له مبرر شرعي[٤٤].

الرد على هذا الاستدلال: أنه في بعض الحالات لها ما يبررها شرعا، وهي التي تستدعي حفظ البيضات الملقحة مجمدة.

٥. لما في ذلك من الشر المستطير على نظام الأسرة [٤٥].

الرد على هذا الاستدلال: أنه يتحقق هذا الشر المستطير في حالة عدم الضبط بالشروط المذكورة، وأما مع اشتراط ما ذكر فلا.

٦. ولأن التجميد ما زال في مرحلة التجارب، ولم يستطع الطب تحديد آثاره الجانبية على الطفل[٤٦].

الرد على هذا الاستدلال: أن هذا كان في البداية، أما الآن وبعد مضي فترة من الزمن فلا، لذا يقول أحد الأطباء[٤٧]: (وبمراقبة هذه الأجنة[٤٨] بعد إرجاعها وعند حدوث حمل لم يلاحظ وجود نسبة زائدة من التشوهات او المشاكل الأخرى إذا حدث بمشيئة الله)[٤٩].

٧. للمحاذير المترتبة على عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي[٥٠].

الرد على هذا الاستدلال: قد سبق في حكم التلقيح الاصطناعي.

٨. ولأن احتمال وفاة أحد الزوجين أو كلاهما قائم بعد تلقيح البيضة التي كانت ستموت بموت الأم لو أنها كانت داخل رحمها[٥١] .

الرد على هذا الاستدلال: أن القائلين بجواز إنشاء هذه البنوك يوجبون إتلاف هذه البيضات بوفاة أحد الزوجين، فلا محظور حينئذ.

❖ **أدلة القول الثاني القائل بجواز إنشاء هذه البنوك بشروط:**

– وجود الحاجة إلى إنشاء مثل هذه البنوك، كما سبق بيانه في دواعي إنشاء هذه البنوك.

الترجيح: بعد هذا العرض للأقوال وأدلتها، فإني أرى أن الراجح - والعلم عند الله تعالى - ما ياتي :

أنه لا يجوز إنشاء بنوك للبيضات الملقحة في الحالات التي لا يجوز حفظ البيضات الملقحة فيها، مثل إنشاء بنوك يكون فيها ما يعرف بالحساب العام.

ويجوز إنشاء مثل هذه البنوك في الحالات التي يجوز حفظ البيضات الملقحة فيها، لمثل من كانت حالته بحاجة إلى ذلك لتسهيل عملية إعادة التلقيح، وتقليلا من المشاكل التي قد تتعرض لها المرأة من جراء أخذها الأدوية المنشطة والمحفزة للبيضات، ومن جراء التنظير وسحب البيضات مع التخدير الكامل.

وأن يكون إنشاؤها مشروطاً بالشروط التي تضبط عمل هذه البنوك، وتمنع اختلاط الأنساب، ووقوع المحاذير المترتبة على إنشائها .

أما أدلة التحريم التي ذكرها أصحاب القول الأول فإنه مع وجود تلك الشروط الجواز إنشاء هذه البنوك، فإن ما ذكروه من الأدلة لا ينطبق عليها، كما يمكن بتلك الشروط تلافي المحاذير المترتبة على إنشائها.

كما أنه لا يجوز حفظ البيضات الملقحة بشكل الحساب الخاص أيضا دون سبب، أو لمجرد توقع الحاجة إليها بعد زمن.

أما حفظ البيضات الملقحة لأجل إجراء التجارب عليها، ولأجل استخدامها في نقل الأعضاء، فهو أمر جائز لما سيأتي ترجيحه من جواز إجراء التجارب عليها وجواز استخدامها في زرع الأعضاء. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

الأحكام الفقهية للآثار المترتبة عن وجود بنك البيضات الملقحة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

المسألة الأولى: في التجارب والدراسات التي تجري على البيضات الملقحة.

بانتشار مراكز التلقيح الاصطناعي، وتزايد عددها يتزايد عدد البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، والتي كان مصيرها أن تحفظ في البنوك، كما سبق بيانه، فأصبحت البيضات الملقحة متوفرة بين أيدي العلماء، ولا حاجة إليها، بل هي فائضة عن الحاجة، وكثيرا ما تلف بعد فترة معينة.

كما أنه قد كشفت التجارب الطويلة من أن النتائج والمشاهدات في أجنة الحيوانات قد لا تكون بالضرورة مطابقة لما يحدث في الإنسان بل قد لا تصق على الإنسان.

لهذين الأمرين السابقين نظر العلماء إلى هذه الأجنة نظرة جديدة، ألا وهي نظرة الاستفادة منها في إجراء التجارب والتحاليل الطبية المختلفة، ومن هذه التجارب والدراسات ما ياتي:

١. معرفة سبب فشل حفظ البيضات الملقحة المعادة إلى داخل الرحم في العلوق [٥٢]
٢. دراسة طرق حفظ هذه البيضات الملقحة، حتى يستفاد منها في مرات قادمة[٥٣].
٣. إجراء البحوث اللازمة للتأكد من أن الفترة الطويلة من التجميد ثم التدفئة لم تحدث خللا في هذه البيضات الملقحة، والذي ربما يؤدي إلى تشوهات خلقية [٥٤].
٤. استخدامها في بحوث وتجارب علاج العقم وعدم الخصوبة، والتي منها دراسة حالات الإجهاض المتكرر الذي قد يكون نتيجة لقصور في جينات البيضة الملقحة التي تتحكم في عوامل النمو أو عوامل العنوق في جدار الرحم [٥٥].
٥. دراسة الصفات الوراثية في الحمض النووي (DNA) في البيضة الملقحة، التشخيص الأمراض الوراثية، لمحاولة علاجها في المستقبل [٥٦].

المطلب الرابع

أهمية معرفة أطوار الجنين وما يترتب عليها من حكم

آن لهذه المعرفة الدقيقة لأطوار تخلق الإنسان، التي ذكرت في آيات من كتاب الله تعالى، وفي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وما تلاها من معرفة العلماء ورصدهم لكثير من الدقائق والتفاصيل في خلق الإنسان، فقد اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين، على عدة أقوال.

وقبل ذكر هذه الأقوال، لابد من بيان الفرق بين الحياة المطلقة من وصف الإنسانية، والحياة الإنسانية:

أما الحياة المطلقة من وصف الإنسانية فإن أغلب العلماء المعاصرين يسلمون بوجود تلك الحياة في الجنين من لحظة تلقيح الحيوان المنوي للبيضة، بمعنى أن البيضة الملقحة فيها حياة وليست ميتة، إلا أنهم اختلفوا في تسمية تلك الحياة، فبعضهم يسميها (حياة حيوانية)، وبعضهم يسميها (حياة نباتية)، وغيرهم يسميها (حياة خلوية)، ومنهم من يسميها (الحياة الأولى)، بينما اكتفي البعض بأن يسميها (حياة) بدون أي قيد [٥٧].

وليس الخلاف في هذا، وإنما الخلاف في بداية الحياة الإنسانية)، وهذه هي الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن بداية الحياة الإنسانية من بداية تلقيح الحيوان المنوي للبيضة [٥٨].

وهو قول بعض المعاصرين من فقهاء [٥٩] وأطباء [٦٠].

القول الثاني: بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح [٦١].

وهو بالجملة قول جمهور المعاصرين [٦٢]، مع الخلاف بينهم في الوقت الذي تنفخ فيه الروح[٦٣].

القول الثالث: الحياة الإنسانية تبدأ من وقت علوق البيضة الملقحة في الرحم[٦٤]

وهو قول لبعض الأطباء، تبعهم عليه بعض الفقهاء [٦٥].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وقد حاول بعض الفقهاء الجمع بين هذا القول، والقول القائل بأن بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح، بان يكون وقت العلوق، هو وقت نفخ الروح.

إلا أنه لا يمكن ذلك؛ لأن العلوق يكون في اليوم السابع، ولا قائل بأن نفخ الروح يكون في ذلك اليوم .

القول الرابع: بداية الحياة الإنسانية تكون عند اكتمال تكوين المخ، وابتدائه في تأدية وظائفه المعروفة، وذلك في الأسبوع الثاني عشر من وقت تخصيب البيضة، أو ثلاثة شهور تقريبا [٦٦].

وبه يقول بعض الأطباء [٦٧].

قرار المجمع الفقهي

قرار المجمع الفقهي في دورته المنعقدة في جدة بتاريخ (٢٠١٠/٤/٢٧م) رقم الفتوى ١٧٠ ما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله بعد الاطلاع على ما وصلت إليه يدي من بحوث طبية وفقهية في هذا الموضوع؛ أذكر هنا ما كان من نقاش بين الفقهاء عندما بحثوا موضوع أطفال الأنابيب، فقد عارضه بعضهم لأسباب منها:

١. ما فيه من كشف العورة المغلظة للمرأة عدة مرات، وفي أكثر الأماكن حرجا، ولأمر لا تتوقف عليه حياة المرأة.
٢. استخراج المني من الرجل بغير الطرق المباحة وهو الجماع الجائز شرعا. وقد قال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن أبتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) المؤمنون ٥-٧ ولذا حرم الاستمناء وإن استهتر به بعضهم اليوم، فإن كثرة وقوع الحرام لا تجعله مبادا .
٣. الخشية من اختلاط الأنساب خلال عملية تحضير ماء الرجل وبويضة المرأة للتلقيح، ووقوع هذا بسبب الخطأ وارد، واحتماله عمداً يسبب فساد الذمم وارد أيضا، فقد فسدت الذمم لدرجة أن كل الدول تشكو من الفساد، وتشكل هيئات المحاربته، فيخشى من استبدال ماء الزوج أو بويضة المرأة بناء على طلب أحد الزوجين، أو رغبة من الطبيب في إظهار مقدرته على علاج العقم، مما يجلب له الشهرة والثروة .

ومع ذلك أقرت الأكثرية عملية أطفال الأنابيب مراعاة لرغبة الإنسان في الإنجاب، والتي تعد قريبة من رغبته في الحياة، وحفظ الحياة إحدى الضرورات الخمس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى خوفا من إجرائها خارج البلدان الإسلامية، حيث لا تراعي الاعتبارات الشرعية، لكن شرط المجيزون لهذه العملية اتخاذ الاحتياطات الصارمة لمنع اختلاط الأنساب، وأن يكون تجنب المحاذير الأخرى حسب الإمكان؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها.

أما قضية حفظ البويضات الملقحة فله عدة أغراض، منها:

١. حقنها مرة أخرى في رحم الأم إذا فشلت المحاولة السابقة، أي بعد شهر على الأقل من المحاولة السابقة.
٢. حقنها في رحم الأم من أجل حمل جديد إذا نجحت المحاولة السابقة، أي بعد سنتين تقريبا من الحمل الأول.
٣. التبرع بها أو بيعها لامرأة أخرى: وهذا موجود في بعض البلدان .
٤. استعمال البويضات الملقحة في إجراء التجارب الطبية .

ISSN–2536–0027

وغني عن القول أن الغرض الثالث غير جائز شرعا؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والغرض الرابع غير جائز؛ لأن الإنسان أكرم عند الله من أن يكون حقل للتجارب، والبويضة الملقحة هي بداية خلق الإنسان

أما الغرض الأول، والثاني فهما موضع النظر:

ولا شك أن بقاء هذه البويضات لمدة شهر فأكثر في أماكن الحفظ يعرضها للاختلاط، سواء كان مقصودة أو غير مقصود، وإذا كانت عملية أطفال الأنابيب أبيحت للضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، وليس هذا مما تقتضيه الضرورة .

لهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريم تجميد البويضات، بل ما زاد عن الحاجة في عملية أطفال الأنابيب تنزل فتنتهي حياتها، ولا حرج في ذلك إن شاء الله .وإن البحوث التي كتبت، والإحصائيات التي أجريت، تدل على إمكانية اختلاط الأنساب وسهولة أمره في بنوك الأجنة، بل تدل على كثرة وقوعه، وكونه تجارة يتعاطاها بعض الذين لا يخافون الله تعالى، ولا يخشون يوم الحساب. ولهذا يجب الحذر والاحتياط، فنسب الإنسان مهم كروحه بلا شك، وهو مما ميز الله به الإنسان عن الحيوان .

لهذا يبدو لي حرمة تجميد الأجنة وإن ترتب على ذلك الألم الذي يصيب الأم من محاولة الإنجاب الجديدة.

والله تعالى أعلم، وهو المستعان.

الخاتمة

وفي الختام توصلت الى نتائج يمكن أن أوجزها:

١. البحوث التي كتبت، والإحصائيات التي أجريت، تدلّ على إمكانية اختلاط الأنساب وسهولة أمره في بنوك الأجنة، بل تدلّ على كثرة وقوعه.
٢. أقرت الأكثرية عملية أطفال الأنابيب مراعاة لرغبة الإنسان في الإنجاب، والتي تعد قريبة من رغبته في الحياة .
٣. قد اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد بداية الحياة الإنسانية للجنين، على عدة أقوال.
٤. حفظ البيضات الملقحة لأجل إجراء التجارب عليها، ولأجل استخدامها في نقل الأعضاء، فهو أمر جائز لما سيأتي ترجيحه من جواز إجراء التجارب عليها وجواز استخدامها في زرع الأعضاء.
٥. من المحاذير المتوقعة من استعمال هذه البنوك يؤدي إلى ما يسمى باستئجار الأرحام، فتتفرغ مجموعة من النساء فقط للحمل، وذلك بأخذ الأجنة الجاهزة من البنك، كما يصنع حاليا بالأبقار والخيول والكلاب .
٦. طريقة حفظ البيضات الملقحة لا تختلف كثيرا عن طريقة حفظ الحيوانات المنوية بطريقة التجميد.
٧. طريقة حفظ البيضات حتى الآن لم توجد حسب اطلاعي، لذلك يقول أحد الأطباء: في الوقت الحالي، ليس هناك بنك للبيضات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

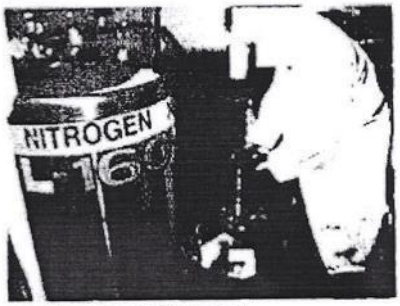

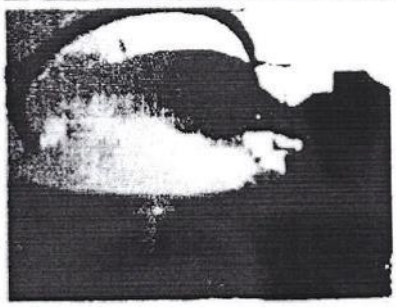

وهنا يُحفظ المني مجمداً

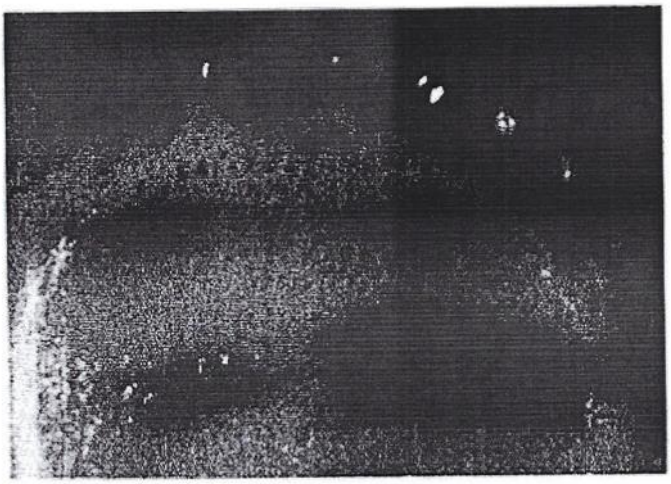

صورة مكبرة (بالمجهر الإلكتروني) للبييضة وحولها الحيوانات المنوية
وواحد منها فقط يُقدّر له تلقيحها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

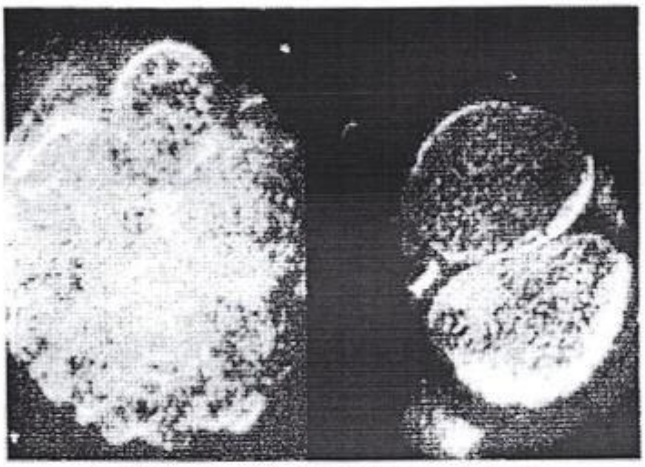

يبدأ انقسام البييضة الملقحة خلال ساعات من عملية الإخصاب
(صور بالمجهر الإلكتروني)

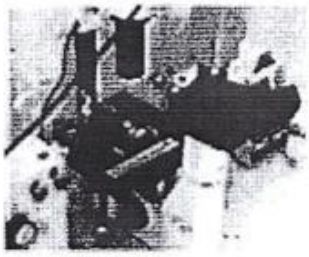

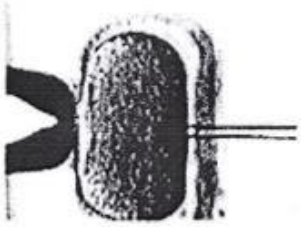

في الأعلى: صورة للمجهر المستخدم في الحقن المجهري (ICSI) وهي تقنية متطورة تقوم على حقن حيوان منوي واحد بواسطة المجهر داخل سيتوبلازما بييضة المرأة مباشرة كما في الصورة التالية:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

نجح باحثون في الولايات المتحدة الأمريكية في العام ٢٠٠١م من بناء أول رقيقة إلكترونية تستطيع أن تنفذ آلياً كل الخطوات المتبعة في التخصيب المجهري، وقد استخدمت بنجاح في حيوانات التجارب، ويتوقع استخدامها في الإنسان قريباً

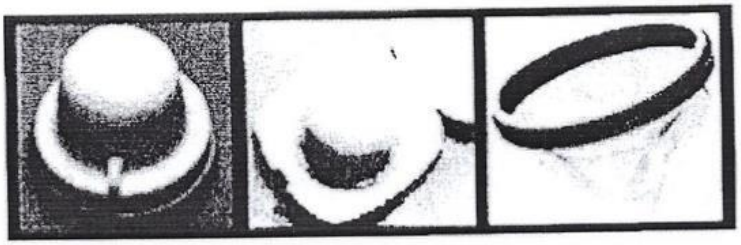

اليوم تستطيع المرأة بمفردها أو بمساعدة زوجها عمل التلقيح الاصطناعي الداخلي بدون التدخل الطبي، وذلك عن طريق ما ظهر مؤخراً باسم: «التلقيح الذاتي» أو «التلقيح في البيت». والطريقة سهلة جداً، فما على الراغب بذلك إلا دخول موقع من مواقع الشبكة الإلكترونية الخاصة بذلك لمعرفة الطريقة وطلب التجهيزات اللازمة. والصور أعلاه لبعض هذه التجهيزات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

المصادر

القرآن الكريم.

١. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، البار.
٢. الاستفادة من الأجنة المجهضة، للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم.
٣. الاستنساخ والإنجاب، الدكتور كارم غنيم.
٤. الأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة.
٥. بداية الحياة للدكتور محمد الأشقر.
٦. بداية الحياة، للدكتور حسان حتحوت.
٧. بدائع الصنائع.
٨. ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة.
٩. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
١٠. جريدة الجزيرة (١٠٩٥١، ص٢٠)
١١. حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به الدكتور محمد نعيم ياسين.
١٢. الذيل على طبقات الحنابلة.
١٣. زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية.
١٤. زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور هاشم جميل عبد الله.
١٥. طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار.
١٦. عصير الهندسة الوراثية بين العلم والدين للدكتور عبد الباسط الجمل.
١٧. فتح القدير، للشوكاني.
١٨. في أحكام الجنين، عمر بن محمد غانم.
١٩. القاموس المحيط.
٢٠. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.
٢١. لسان العرب، لابن منظور.
٢٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢٣. المسائل الطبية المستجدة، عادل عبد المجيد رسلان.
٢٤. مصير الأجنة في البنوك، الدكتور عبد الله با سلامة.
٢٥. معجم المقاييس في اللغة.
٢٦. مقالة بعنوان أطفال الأنابيب الواقع والمحذور، للدكتور ضياء الجماس.
٢٧. المنتقى للباجي.
٢٨. موقع الشبكة الإلكترونية التالي: -www.islam online.net/arabic/adam/٢٠٠١٠١/article٨.shtml
٢٩. موقع الشبكة الإلكترونية التالي: -www.islam online.net/arabic/adam/٢٠٠١٠١/article٨.shtml
٣٠. النهاية لابن الأثير.
٣١. الوسيط، للغزالي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، الإمام المعروف، توفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. ينظر: ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة: (٤٤٧/٢ – ٤٥٢).
(٢) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطا فله أجر). أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٠/١٣) مع الفتح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣) في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا، كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٧ – ٨٨).
(٤) ينظر: لسان العرب (٩٣/١٣)، والقاموس المحيط (٢١٠/٤).
(٥) معجم المقاييس في اللغة: (ص٢٠٠).
(٦) ينظر: معجم المقاييس في اللغة (ص ٢٠١)، ولسان العرب (٩٣/١٣)، والقاموس المحيط (٢١٠/٤)، وفقه اللغة، للثعالبي (ص ١٣٣).
(٧) ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٠٧/١)، ولسان العرب (٩٢/١٣-٩٣).
(٨) سورة النجم (الآية ٣٢).
(٩) سورة النجم (الآية ٣٢).
(١٠) فتح القدير، للشوكاني (١١٣/٥).
(١١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٤-١٢٤) و (٣٢٥/٧)، وحاشية ابن عابدين (٥٩٠/٦)، والبحر الرائق (١٤٧/٤-١٤٨).
(١٢) ينظر: المدونة الكبرى (٣٩٩/١٦)، والمنتقى للباجي (٨٠/٨٠٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٢).
(١٣) ينظر: الوسيط للغزالي (٣٨٢/٦)، والمهذب (٥٤/١٩-٥٥).
(١٤) ينظر: المغني (٦٣/١٢-٦٤)، والاقناع (١٥٣/٤)، والانصاف (٤٩٠/٧-٤٩٢).
(١٥) ينظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به الدكتور محمد نعيم ياسين: (ص ٥٢).
(١٦) ينظر: المعجم الوسيط (١٤١/١).
(١٧) ينظر: تطور الجنين وصحة الحامل (ص ١١-١٢).
(١٨) ينظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٦٨٥/٥).
(١٩) الصواب: البيضات الملقحة.
(٢٠) الاستنساخ والإنجاب للدكتور كارم غنيم (ص ٢٦٣).
(٢١) ينظر: مصير الأجنة في البنوك للدكتور عبد الله با سلامة (ص ٤٤٥).
(٢٢) ينظر: بنوك النطف والأجنة: (ص ٢).
(٢٣) ينظر: عصير الهندسة الوراثية بين العلم والدين للدكتور عبد الباسط الجمل (ص ١٣٣).
(٢٤) ينظر: أحكام الجنين (ص٢٥٦-٢٥٧)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي، للبار (ص٩٧-٩٨)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص ١٠١- ١٠٢).
(٢٥) ينظر: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص١٠١- ١٠٢).
(٢٦) ينظر: اخلاقيات التلقيح الاصطناعي، للبار (ص ٩٧- ٩٨).
(٢٧) ينظر: مقالة بعنوان أطفال الأنابيب الواقع والمحذور، للدكتور ضياء الجماس (ص١٠٩).
(٢٨) ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، للدكتور البار: (ص ٩٨)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٢/٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١٠/١).
(٢٩) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٤).
(٣٠) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٦)، وزرع الأجنة إلى أين (ص ٤١).
(٣١) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص ٤٦٤)، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للبار (ص ١١١)، وأحكام الجنين (ص ٢٦٠).
(٣٢) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (ص٤٦٤)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٨).
(٣٣) ينظر: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب للبار (ص ٤٦٥)، واخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص ١١١)، وأحكام الجنين (ص ٢٩٠).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

[٣٤] زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، الدكتور هاشم جميل عبد الله (٩٢/٤)، وفي أحكام الجنين، عمر بن محمد غانم (ص ٢٩٢- ٢٩٣).
[٣٥] فتوى دار الفتوى المصرية برقم (٢١٤١).
[٣٦] في الدورة السادس، جدة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
[٣٧] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢١٥١/٣-٢١٥٢).
[٣٨] ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٣٥/١).
[٣٩] ينظر: المسائل الطبية المستجدة، عادل عبد المجيد رسلان (١٢١٠/١).
[٤٠] الاستنساخ والإنجاب، الدكتور كارم غنيم (ص ٣٠٥).
[٤١] اخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص١٥٩-١٦٠)، وأحكام الجنين (ص ٢٦٢-٢٦٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢١١٧/٣).
[٤٢] ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٢/٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١٤/١).
[٤٣] ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٢/٤٤-٩٣)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١/١).
[٤٤] ينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٩٣/٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١٤/١).
[٤٥] ينظر: أحكام الجنين (ص٢٩٢).
[٤٦] ينظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي: (https://jfsu.journals.ekb.eg/article_٧٢٥٠١.html)، و(https://ketabonline.com/ar/books/٩٢٦٥١/read?part=١&page=٣٤&index=١٧٦٥٢٣٩/١٧٦٥٢٤٤).
[٤٧] هو الدكتور توفيق جعفر، استشاري أمراض النساء والولادة والعقم.
[٤٨] والمقصود منها بيضات ملقحة.
[٤٩] جريدة الجزيرة (١٠٩٥١، ص٢٠)
[٥٠] ينظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
(www.islam-online.net/arabic/adam/٠١/٢٠٠١/article٨.shtml)
[٥١] ينظر: موقع الشبكة الإلكترونية السابق.
[٥٢] الاستفادة من الأجنة المجهضة، للدكتور مامون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٧)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١١/١).
[٥٣] الاستفادة من الأجنة المجهضة، للدكتور مامون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٧)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١١/١).
[٥٤] المسائل الطبية المستجدة (٢١١/١).
[٥٥] الاستفادة من الأجنة المجهضة، الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم (ص١٨١٧)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١١/١)، والاستنساخ والإنجاب (ص ٢٦٥).
[٥٦] الاستفادة من الأجنة المجهضة، للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم (ص ١٨١٨).
[٥٧] ينظر: بداية الحياة للدكتور محمد الأشقر (ص ١٢٧).
[٥٨] ينظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٢٥)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص ٩٢).
[٥٩] وهو قول: الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، في بداية الحياة الإنسانية له، (ص ١٠٩)، والحياة الإنسانية (ص٢١٩-٢٢٠)، والأستاذ عبد القادر العمارية في بداية الحياة له (ص ١٧٤).
[٦٠] وهو قول كل من: الدكتور حسان حتحوت، في بداية الحياة له (ص٥٩-٦١)، والدكتور أحمد القاضي، كما في الحياة الإنسانية (ص٢٠٦).
[٦١] الحياة الإنسانية (ص ٣٢٥)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص ٩٢).
[٦٢] وبه يقول من الفقهاء: الدكتور محمد عثمان شبير، كما في الحياة الإنسانية (ص ٢٧٧- ٢٧٨)، والدكتور محمد نعيم ياسين، في تحديد بداية الحياة الإنسانية له (ص ١٠).
[٦٣] فمنهم من ذهب إلى أن نفخ الروح يكون بعد أربعين يوما، وجمهورهم ذهب على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، ومنهم من لم يحدد متى يكون نفخ الروح.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثلاثون – شباط ٢٠٢٤– شعبان ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

[٦٤] ينظر: الحياة الإنسانية (ص ٣٢٥)، وقضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة السفيان بورقعة (ص ٩٢).
[٦٥] وهو قول كل من: الدكتور طلعت القصبي، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣١٢)، والدكتور أحمد القاضي في آخر قوليه، كما في الحياة الإنسانية (ص ٣٢٤).
[٦٦] ينظر: بداية الحياة، للدكتور حسان حتحوت، (ص ٥٨).
[٦٧] وهو قول الدكتور مختار المهدي، في بداية الحياة الإنسانية له (ص ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١).